

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1322

السنة 56

30 أكتوبر 2014

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 197 - 2014 يحدد يوم عطلة معوضة.....677	03 أكتوبر 2014 نصوص مختلفة
مرسوم رقم 195 - 2014 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....677	27 سبتمبر 2014
مرسوم رقم 196 - 2014 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....677	28 سبتمبر 2014

- 15 أكتوبر 2014 مرسوم رقم 199-2014 يتضمن المصادقة على تعديل بروتوكول موتريال المتعلق باتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون المعتمد في بيجينغ في ديسمبر 1999.....678
- 16 أكتوبر 2014 مرسوم رقم 203 – 2014 يقضي بتعيين قائد للاركان الخاصة لرئيس الجمهورية.....678
- 16 أكتوبر 2014 مرسوم رقم 204-2014 يقضي بتعيين مدير عام للامن الخارجي والتوثيق.....678

الوزارة الاولى

- نصوص تنظيمية
- 17 سبتمبر 2014 مرسوم رقم 140-2014 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 96 – 071 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1996 المتضمن إنشاء مؤسسة ميناء خليج الراحة.....678
- 23 سبتمبر 2014 مقرر رقم 3304 يحدد سقف صلاحيات هيئة ابرام الصفقات العمومية لمؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية.....678
- 20 أكتوبر 2014 مقرر رقم 3418 مكرر يحدد سقف صلاحيات هيئة ابرام الصفقات العمومية لمجموعة نواكشوط الحضرية.....678

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة
- 16 أكتوبر 2014 مرسوم رقم 200-2014 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني.....679
- 16 أكتوبر 2014 مرسوم رقم 201-2014 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني الى رتبة ملازم بحري.....679

وزارة الداخلية والامركزية

- نصوص مختلفة
- 16 أكتوبر 2014 مرسوم رقم 202-2014 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب في رتبة طبيب ملازم اول.....679

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص تنظيمية
- 23 سبتمبر 2014 مرسوم رقم 143-2014 يتضمن المصادقة على اتفاقية التأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة المزارع الكبرى الموريتانية.....679
- 03 أكتوبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 152 يتضمن المصادقة على اتفاقيات التأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و تحالف الراجحي.....679
- 18 سبتمبر 2014 مقرر رقم 3294 يقضي بتفويض التوقيع للأمينة العامة لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.....679

وزارة المالية

- نصوص مختلفة
- 17 سبتمبر 2014 مقرر رقم 3290 يقضي بالمنح النهائي لقطع أرضية لغابات زراعية في ولاية ترارزة لفائدة بعض الباعثين الزراعيين.....680

وزارة النفط والطاقة والمعادن

- نصوص مختلفة
- 24 سبتمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 146 يقضي بتجديد الرخصة رقم 325 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد والمواد المصاحبة) في منطقة أعويوه (ولاية إشيربي) لصالح شركة Sphere Lebtheinia Sa.....680
- 29 سبتمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 148 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات و الأملاك المعدنية.....681

وزارة الوظيفة العمومية والعمل ومخرنة الإدارة

نصوص تنظيمية	23 سبتمبر 2014
مرسوم رقم 144-2014 يحدد العطلة الأسبوعية و مواعيت العمل على امتداد التراب الوطني	681.....

وزارة الصحة

نصوص مختلفة	29 سبتمبر 2014
مرسوم رقم 2014 - 149 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتنشيط الأعضاء و إعادة التأهيل الوظيفي	682.....
مرسوم رقم 2014 - 150 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب سيلبابي	683.....

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية	18 سبتمبر 2014
مقرر رقم 3296 يقضي بإنشاء مصلحة إرشاد بحرية لميناء انواذيبو المستقل	683.....
مقرر رقم 3297 يتضمن إنشاء آلية لبلورة إستراتيجية قطاعية تغطي الفترة الممتدة من 2014 إلى 2015	684.....
نصوص مختلفة	17 سبتمبر 2014
مقرر رقم 3293 يقضي بتفويض التوقيع للأمانة العامة لوزارة الصيد والاقتصاد البحري	685.....

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص تنظيمية	22 سبتمبر 2014
مقرر رقم 3300 يتضمن إنشاء لجنة وطنية مكلفة بتحضير اتفاقية الشراكة بين موريتانيا والمنظمة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (CEDEAO)	685.....
نصوص مختلفة	08 يونيو 2014
مقرر رقم 1827 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة عبد الرحمن سات/ مقاطعة عرفات/ولاية انواكشوط	686.....

وزارة التمهيد الوطني

نصوص تنظيمية	22 سبتمبر 2014
مقرر رقم 3301 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقررين رقمي 21191 و 2203 بنواريخ 11/27 و 12/8 /2013 المحددين لجدولة العطل للسنة الدراسية 2013 - 2014	686.....

نصوص مختلفة	29 سبتمبر 2014
مرسوم رقم 2014 - 147 يقضي بتعيين موظف بوزارة التمهيد الوطني	686.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية	11 نوفمبر 2013
مقرر مشترك رقم 2167 يقضي بتنظيم مسابقة لاكتتاب بعض المدرسين الباحثين الجامعيين و المدرسين التكنولوجيين	686.....

نصوص مختلفة	02 أكتوبر 2014
مرسوم رقم 2014 - 151 يقضي بتعيين مدير المدرسة العليا للتعليم	691.....

وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الاعلام والاتصال

نصوص تنظيمية

17 سبتمبر 2014 مقرر رقم 3292 يقضي بتنظيم مسابقة دخول السنوات الأولى من مؤسسات التكوين التقني و المهني بالنسبة للسنة التكوينية 2015/2014.....691

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

22 سبتمبر 2014 مقرر رقم 3298 يقضي بتفويض توقيع للأمانة العامة لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية.....694

وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة

نصوص مختلفة

17 سبتمبر 2014 مرسوم رقم 141-2014 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للإنباء.....694

29 سبتمبر 2014 قرار رقم 14/ 0766 يقضي بتعيين منسق ل صندوق دعم مهنية المنظمات غير الحكومية.....695

نصوص تنظيمية

29 سبتمبر 2014 قرار رقم 14/ 0764 يتضمن تفويض السلطات والتوقيع لمنسق صندوق دعم مهنية المنظمات غير الحكومية.....695

29 سبتمبر 2014 قرار رقم 14/ 0765 يقضي بتأسيس لجنة للإشراف وإنشاء وحدة تنسيق لبرنامج صندوق دعم مهنية المنظمات غير الحكومية.....695

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية

22 سبتمبر 2014 مرسوم 142 – 2014 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز التكوين والترقية الاجتماعية للأطفال ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها.....696

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص مختلفة

23 سبتمبر 2014 مرسوم رقم 145 – 2014 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة " الوكالة الوطنية للسور الأخضر العظيم ".....698

3 - إعلانات

4- إعلانات

2- مراسم - مقررات

- قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 197 - 2014 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 2014 يحدد يوم عطلة معوضة

المادة الأولى: سيكون يوم الإثنين 06 أكتوبر 2014 اليوم المالي لعيد الأضحى عطلة معوضة، على كامل التراب الوطني.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم حسب إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 195 - 2014 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2014 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف

المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي: "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى لكل من:

- الرائد كوش ليونل
- النقيب كونتي أفديريك
- المساعد أول بير توم دافد
- المساعد أول شابوت جروم
- المساعد أول ديكت باسكال
- المساعد أول بوساد ديدبي
- المساعد أول سوشوه أستيفان
- المساعد أبيرس روميالد
- الرقيب أول أندرال كريستوف
- الرقيب أول بيريت كليماه
- الرقيب أول بولاه فابريس
- الرقيب أول مجانس سياسنياه
- العريف أول كامبي مكانييل
- العريف أول كير موناش أمود
- العريف أول شوبينو بيبير
- العريف أول رنود ستيفان
- العريف كاريك إرفان
- الجندي درجة 1 دافيد لودوفيتش
- الجندي درجة 1 لموزين أنتوني

المادة 2: تمنح بشكل استثنائي: "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية لكل من:

- الرقيب لاتجير أميلياه
- الرقيب موني بنوا
- الرقيب ريشارد نكولاس
- العريف أول ريو سياسنياه
- العريف أول أبيازاري جاه فابياه
- العريف أول سيس كفين
- العريف أول كتو ماكسيم
- العريف أول لويزيه جواشيم
- العريف أول موليني سلفيان
- العريف خمينز ملوز باستيايه

المادة 3: تمنح بشكل استثنائي: "ميدالية الشرف" من الدرجة الثالثة لكل من:

- العريف كيهما توماس
- العريف لافين أورلياه
- الجندي درجة 1 سيرسوه كيليان
- الجندي درجة 1 كومي نانس
- الجندي درجة 1 كبيزول موركان
- الجندي درجة 1 ديدبي أفلوراه
- الجندي درجة 1 دبر كامبي
- الجندي درجة 1 أفلوري كليماه
- الجندي درجة 1 مير سيبي ويلهم
- الجندي درجة 1 ريمان أكويوم
- الجندي درجة 1 ريكودي لوك

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 196 - 2014 صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2014 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف

المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي: "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى لـ:

- النقيب ثانشير مري

المادة 2: تمنح بشكل استثنائي: "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية لكل من:

- الرقيب أول آدم لين
- الرقيب أول سكوت هاربل
- الرقيب أول دانييل روس
- الرقيب أول بريس وال
- الرقيب درجة أولى جفري كومفورت
- الرقيب درجة أولى وليام ب. وودس
- الرقيب درجة أولى دافيد ب ورايت
- الرقيب درجة أولى جوناتان ويكتام
- الرقيب كورتيس فوكس

تتمتع مؤسسة ميناء خليج الراحة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، يوجد مقرها في انواذيبو.

توضع مؤسسة ميناء خليج الراحة تحت وصاية سلطة منطقة انواذيبو الحرة.

المادة 5 (جديدة) : يتكون مجلس إدارة المؤسسة ميناء خليج الراحة بالإضافة لرئيسه من ممثلي الهيئات المعنية أدناه :

- ممثلين إثنين عن سلطة منطقة انواذيبو الحرة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد و الاقتصاد البحري،
- والي داخلت انواذيبو أو ممثله،
- ممثل عن عمال المؤسسة المينائية لخليج الراحة،
- ممثلين إثنين عن قسم الصيادين التقليديين بالاتحادية الوطنية للصيد،
- ممثل عن عمال التفريخ.

يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم صادر في مجلس الوزراء و لمأمورية ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على اقتراح من رئيس سلطة المنطقة الحرة المكلف بالوصاية.

المادة 2: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و وزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3304 بتاريخ 23 سبتمبر 2014 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لمؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية

المادة الأولى : بالنسبة لمؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية فإن المبلغ الذي يكون اعتباراً منه الإنفاق العمومي من اختصاص اللجنة الخاصة لإبرام الصفقات العمومية هو خمسين مليون أوقية (50.000.000) أوقية بما فيها إجمالي الرسوم .

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3418 مكرر بتاريخ 20 أكتوبر 2014 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لمجموعة نواكشوط الحضرية

المادة الأولى : بالنسبة لمجموعة نواكشوط الحضرية فإن المبلغ الذي يكون اعتباراً منه الإنفاق العمومي من اختصاص اللجنة الخاصة لإبرام الصفقات العمومية في فترة حملة تنظيف مدينة نواكشوط من 20 أكتوبر 2014 الى 20 ديسمبر 2014، هو مائتين وخمسين مليون أوقية (250.000.000) أوقية بما فيها إجمالي الرسوم.

- الرقيب - توماس بورن

المادة 3: تمنح بشكل استثنائي: "ميدالية الشرف" من الدرجة الثالثة لكل من:

- التعريف - ماثو بريكس
- المتخصص - ستيفون كينك
- م.س. - داون آدمس.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 199-2014 بتاريخ 15 أكتوبر 2014 يتضمن المصادقة على تعديل بروتوكول مونريال المتعلق باتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون المعتمد في بيجينغ في ديسمبر 1999

المادة الأولى : تتم المصادقة على تعديل بروتوكول مونريال المتعلق باتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون المعتمد في بيجينغ في ديسمبر 1999.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 203 - 2014 بتاريخ 16 أكتوبر 2014 يقضي بتعيين قائد للاركان الخاصة لرئيس الجمهورية المادة الأولى : يعين اللواء مسغارو ولد سيدي قائد للاركان الخاصة لرئيس الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 204-2014 بتاريخ 16 أكتوبر 2014 يقضي بتعيين مدير عام للامن الخارجي والتوثيق المادة الأولى : يعين مديرا عاما للامن الخارجي والتوثيق اللواء محمد ولد محمد ازنكي ولد سيديا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الاولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014-140 بتاريخ 17 سبتمبر 2014 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 96 - 071 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1996 المتضمن إنشاء مؤسسة ميناء خليج الراحة.

المادة الأولى : تلغى ترتيبات المادة الأولى و المادة 5 من المرسوم رقم 96 - 071 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1996 المتضمن إنشاء مؤسسة ميناء خليج الراحة و تستبدل كما يلي:

المادة الأولى (جديدة) : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تسمى مؤسسة ميناء خليج الراحة (م.م.خ.ر).

الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة المزارع الكبرى الموريتانية

المادة الأولى : تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس التالية والملحقة بهذا المرسوم و المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة المزارع الكبرى الموريتانية.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية، و وزير الزراعة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 152 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 2014 يتضمن المصادقة على اتفاقيات التأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و تحالف الراجحي

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقيات التأسيس التالية و الملحقة بهذا المرسوم و المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و تحالف الراجحي:

- تنمية الثروة الحيوانية و تصنيع منتجات المواشي؛
- زراعة و إنتاج المحاصيل الزراعية؛
- زراعة الأسماك في الأقفاص العائمة؛
- استزراع الروبيان و المحار؛
- صيد السمك السطحي.

المادة 2 : يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير المالية و وزير الزراعة و وزير البيطرة و وزير الصيد و الإقتصاد البحري كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3294 بتاريخ 18 سبتمبر 2014 يقضي بتفويض التوقيع للأمانة العامة لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

المادة الأولى : تخول السيدة مريم بنت المفيد، الأمانة العامة لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية الأمر بعقد النفقات وتوقيعها . ولهذا الغرض تلاحظ أداء الخدمة وتلتزم وتصفى وتأمّر بالنفقات. ويسبق توقيع السيدة مريم بنت المفيد بعبارة "عن الوزير وبتفويض منه".

المادة 2 : تكلف الأمانة العامة لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 200-2014 بتاريخ 16 أكتوبر 2014 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني

المادة الأولى : يشطب على اللواء انجاك جينك الرقم الاستدلالي د 82-011 من سجلات حضور الجيش العامل لبلوغة الحد العمري لرتبته ويحال الى الفصيلة الثانية (فصيلة الاحتياط) ابتداء من فاتح يناير 2014 المعني متزوج واب لخمس اولاد واكمل تسع وثلاثين (39) سنة واربعة (4) اشهر.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 201-2014 بتاريخ 16 أكتوبر 2014 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني الى رتبة ملازم بحري

المادة الأولى : يرقى الطالب ضابط العامل يعقوب ولد امين الرقم 109185 الى رتبة ملازم بحري اعتبارا من 01 يوليو 2013.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 202-2014 بتاريخ 16 أكتوبر 2014 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب في رتبة طبيب ملازم اول

المادة الأولى : يعين في رتبة ملازم اول طبيب اعتبارا من فاتح سبتمبر 2014 الطالب ضابط طبيب اسويدات محمدمو الرقم الاستدلالي 767864.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014-143 بتاريخ 23 سبتمبر 2014 يتضمن المصادقة على اتفاقية التأسيس بين حكومة

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 3290 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2014 يقضي بالمنح النهائي لقطع أرضية لغايات زراعية في ولاية اترارزة لفائدة بعض الباعثين الزراعيين

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح الباعثين الأربعة (4) الذين استوفوا شروط الاستثمار المحددة بالنصوص، الإقتطاعات الريفية الواقعة في ولاية اترارزة و التي ستزوع من السجل العقاري الأم رقم 18181/ اترارزة، و ذلك وفق الجدول التالي :

رقم	الإسم	السجل العقاري رقم	المساحة بالهكتار	مستحقات منح مؤقتة بالأوقية	مستحقات منح نهائية بالأوقية	أساس احتساب حقوق التسجيل بالأوقية
01	محمد فال الكوري	روصو 0723	39,3	196.500	140.301	7.860.000
02	محمد فال الكوري	روصو 0722	20	100.000	71.400	4.000.000
03	المصطفى إدوم الطاهر	كرمسين 0295	57,3	286.500	204.561	11.460.000
04	محمد المصطفى الشيخ الحسين	أركيز 0933	60	300.000	214.000	12.000.000

المجموعة 1 (الحديد والمواد المصاحبة) في منطقة أعويوه (ولاية إنشيري) لصالح شركة Sphere Lebtheinia Sa

المادة الأولى : تجدد الرخصة رقم 325، للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد والمواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Sphere Sa Lebtheinia Sa والمسماة فيما يلي Sphere Lebtheinia .

المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أعويوه (ولاية إنشيري) لصاحبها، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق ،حقا مقصورا للتقيب والبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد والمواد المصاحبة) .

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 45 كم² بالنقاط : 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	443.000	2.287.000
2	28	443.000	2.296.000
3	28	448.000	2.296.000
4	28	448.000	2.287.000

المادة 2: تخصص الإقتطاعات الممنوحة حصريا للإستخدام الزراعي.

المادة 3: طبقا لترتيبات المادة 267 من المدونة العامة للضرائب، على كل مستفيد إكمال إجراءات التسجيل في أجل شهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر و إلا تعرض للعقوبة.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 146 بتاريخ 24 سبتمبر 2014 يقضي بتجديد الرخصة رقم 325 للبحث عن مواد

المادة (7) : يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 2014 - 148 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2014 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات و الأملاك المعدنية المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء في مجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات و الأملاك المعدنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد:
الرئيس: حمود ولد إعلي.
الأعضاء :

- المدير المكلف بالمحروقات الخام، ممثلاً عن قطاع النفط؛
- المدير المكلف بالمعادن؛ ممثلاً عن قطاع المعادن؛
- المدير المكلف بالتلوثات و الطوارئ البيئية، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة؛
- رئيس تدقيق مكتب جمارك انواكشوط، ميناء الحاويات، ممثلاً عن وزارة المالية؛
- الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، ممثلاً عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثل عمال الشركة الموريتانية للمحروقات و الأملاك المعدنية (ش.م.م.أ.م.).

المادة 2 : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

وحصرنة الادارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014-144 بتاريخ 23 سبتمبر 2014 يحدد العطلة الأسبوعية و مواقيت العمل على امتداد التراب الوطني

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد يوم العطلة الأسبوعية و مواقيت العمل على امتداد التراب الوطني.

المادة 2: مدة ساعات العمل الأسبوعي أربعون ساعة.

المادة (3) : تلتزم Sphere Lebtheinia ،على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا :

- تخريط مفصل للمناطق المستهدفة ؛
- إنجاز حفر بالدوران العكسي والجزري ؛
- أخذ وتحليل العينات ؛
- تفسير النتائج ؛
- إعداد دراسة ما قبل الجدوى.

وإنجاز برنامج أشغالها تلتزم Sphere Lebtheinia بتخصيص مبلغ لا يقل عن مليار (1.000.000.000) أوقية .

إلا أن Sphere Lebtheinia ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية / للكم² خلال فترة صلاحية التجديد الثانية هذه .

المادة (4) : تتعهد Sphere Lebtheinia من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها وكذلك الأماكن الأثرية .

وعلى الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة .

كما يجب على الشركة مسك محاسبة مطابقة للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن .

المادة (5) : فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Sphere Lebtheinia، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال .

ومن جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 22.000 و 24.000 أوقية / للكم² ،على التوالي للسنة الثامنة والتاسعة من صلاحية هذه الرخصة .

المادة (6) : يجب على Sphere Lebtheinia، احترام مدونة الشغل المعمول بها في موريتانيا ،وخاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب وأن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار .

المادة 7: يكلف الوزراء كل في ما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق الإجراءات الاستعجالية و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 149 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2014 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتنشيط الأعضاء و إعادة التأهيل الوظيفي

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 04 سبتمبر 2014 أعضاء لمجلس إدارة المركز الوطني لتنشيط الأعضاء و إعادة التأهيل الوظيفي لمأمورية ثلاث سنوات:

- الدكتور محمد الأمين ولد عبد الرحمن، مستشار قانوني، ممثلا لوزارة الصحة؛
- كولي بالي حمادي، رئيس مصلحة الأشخاص بمديرية الشؤون الإدارية و المالية، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- يعقوب ولد أحمد عيشة، رئيس مصلحة بالمديرية العامة للميزانية، ممثلا لوزارة المالية؛
- حسن ولد نبقه، مستشار مكلف بالعمل و الحيطة الإجتماعية، ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة؛
- الطبيب العقيد عبد الله أبو مدينه، ممثلا لوزارة الدفاع الوطني؛
- محمد يحي ولد إزيد بيه، مدير الأشخاص المعاقين، ممثلا لوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- أشريف أحمد ولد داب، مدير مساعد للعلاقات مع المجتمع المدني، ممثلا لمفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقة مع المجتمع المدني؛
- عبد الرحمن ولد اسويقتي، مدير الخدمات بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، ممثلا للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي؛

يوم الأحد هو العطلة الأسبوعية في المرافق العمومية و المؤسسات العمومية.

يبدأ التوقيت الرسمي للعمل في هذه المرافق عند الساعة الثامنة (08:00) صباحا و ينتهي عند الساعة الخامسة (17:00) بعد الزوال أيام الاثنين، الثلاثاء و الأربعاء و الخميس، و من الثامنة (08:00) صباحا و ينتهي عند الساعة الثانية عشرة (12:00) زوالا يوم الجمعة؛ و ذلك ابتداء من فاتح أكتوبر 2014.

السبت يوم عطلة إضافية.

يمكن عند الاقتضاء، إجراء تعديلات ضرورية على هذا التوقيت، بموجب مقررات من الوزير الأول.

المادة 3: تستثنى من تطبيق التوقيت المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه المصالح العمومية التالية:

- * القوات المسلحة و قوات الأمن؛
- * المستشفيات و المستوصفات و المراكز الصحية؛
- * المؤسسات المدرسية و الجامعية؛
- * مؤسسات الإعلام و الاتصال العمومية؛
- * شبكة الاتصال الإدارية.

يحدد الوزراء المختصون بمقرر، كل فيما يعنيه مواقيت العمل في هذه المصالح .

المادة 4: تحدد العطلة الأسبوعية و مواقيت العمل في قطاعات العمل خلاف المصالح العمومية و المؤسسات العمومية طبقا لترتيبات مدونة الشغل .

المادة 5: لا يمكن تأويل أي من ترتيبات هذا المرسوم بما يمس حقوق العمال كما تعترف بها مدونة الشغل و الاتفاقيات الجماعية للعمل.

المادة 6: تلغى ترتيبات المرسوم 218 - 2007 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2007 المحدد للعطلة الأسبوعية و الإجراءات المنطقة لتوقيت العمل الرسمي على امتداد التراب الوطني.

- الدكتور حمود فاضل، مدير الصيدلة و المخابر بوزارة الصحة؛
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الإجتماعية بولاية كيديماغا؛
- عمدة بلدية سيلبابي؛
- الدكتور يعقوب تنديا، المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية كيديماغا؛
- الدكتور دابلي سيدي با، طبيب عام ، ممثلا لعمال الصحة بمركز استطباب سيلبابي؛
- السيد يحي سيساغو، ممرض إجتماعي، ممثلا لعمال السلك شبه الطبي بمركز استطباب سيلبابي.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 3296 بتاريخ 18 سبتمبر 2014 يقضي بإنشاء مصلحة إرشاد بحرية لميناء انواذيبو المستقل المادة الأولى : يسمح لميناء انواذيبو المستقل بوضع بنية خاصة بالإرشاد تضمن له بكل أمان سلامة الحركية التجارية طبقا للنصوص التنظيمية .

المادة 2 : يتم اكتتاب مرشدين بحريين خاصين بهذه البنية ، عن طريق مسابقة حسب الإجراءات المحددة بموجب المرسوم رقم 2002 – 027 الصادر بتاريخ 22 ابريل 2002 المتعلق بالولوج إلى مهنة المرشدين وتنظيم الإرشاد .

وفي انتظار اكتتاب المرشدين البحريين يمكن أن يستفيد ميناء انواذيبو المستقل من خدمات المرشدين البحريين في انواذيبو وذلك من أجل ضمان حركة البواخر وتأطير المرشدين البحريين الذين سيكتتبون لاحقا .

المادة 3 : يتكفل ميناء انواذيبو المستقل بالتكاليف المالية لسير هذه البنية ، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بالمسابقة المذكورة أعلاه .

المادة 4 : يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومديرية البحرية التجارية والمدير العام لميناء

- محمد ولد الرابي، أمين عام ممثلا للهلل الأحمر الموريتاني؛
- لحبوس ولد العبد، ممثلا للإتحادية الموريتانية للجمعيات الوطنية لأشخاص المعاقين؛
- سالم ولد محمد محمود، فني في التنشيط، ممثلا لعمال المركز الوطني لتنشيط الأعضاء و إعادة التأهيل الوظيفي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2011 – 028 الصادر بتاريخ 16 يناير 2011 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتنشيط الأعضاء و إعادة التأهيل الوظيفي.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 – 150 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2014 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب سيلبابي

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 04 سبتمبر 2014 أعضاء لمجلس إدارة مركز استطباب سيلبابي لمأمورية ثلاث سنوات:

- محمد محمدمو اليزيد، مدير مديرية البنى التحتية و المعدات و الصيانة، ممثلا لوزارة الصحة، رئيس مركز الضرائب بسيلبابي، ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية؛
- السيد يوسف ولد سيدين، منسق الخلية الجهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم بكيديماغا، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- السيدة كاديا يورو، منسقة جهوية بكيديماغا، ممثلة لوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- الدكتور با ممدو، مدير مديرية الطب الإستشفائي بوزارة الصحة؛

التخطيط و التنظيم و الإشراف التوجيهي على الورشات و الملتقيات المتعلقة بتقاسم الأعمال و المصادقة على نتائجها في إطار إعداد هذا المسلسل؛

لعب دور حلقة وصل مع كافة الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالمجالات ذات الصلة بإعداد الإستراتيجية؛

الإضطلاع بكافة المهام الأخرى التي من شأنها إنجاح هذا المسلسل.

المادة 3: في إطار بلورة الإستراتيجية و على مدى كافة مراحل تخطيط و تسيير و تنفيذ مسارها، تعمل اللجنة الداخلية بالتعاون الوثيق مع مصالح القطاع و الهيئات التابعة له.

و في هذا الإطار، تعد اللجنة و تعرض على الوزير كافة المعلومات و الأدوات اللازمة لضمان نجاح المسار لاعتمادها، و من ذلك :

- مقتر بقائمة الشخصيات المرجعية (الداخلية و الخارجية) المرشحة للمشاركة في مختلف مراحل المسار؛
- الجدول الزمني التوقعي لمراحل إعداد الإستراتيجية، على أن لا يتعدى المهلة الإجمالية 15 أسبوعا؛
- مشروع ميزانية تقديرية لتكاليف مسلسل إعداد الإستراتيجية الجديدة و المصادقة عليها في صيغتها النهائية؛
- إعداد تقارير منتظمة عن تقدم سير العمل في مختلف مراحل و محطات المسار؛
- توفير كل العناصر الضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها على الوجه الأكمل.

المادة 4: تتكون اللجنة الداخلية من شخصيات مرجعية تمتلك التجربة و الخبرة الكافية في مختلف المجالات المرتبطة بقطاع الصيد و الإقتصاد البحري، و تضم في عضويتها خمس شخصيات - على الأقل - من ذوي الإختصاص المعترف به في المجالات التالية:

- ❖ استصلاح الثروات البحرية و المحافظة عليها؛
- ❖ أنظمة الاصطيد و الإستغلال؛
- ❖ دمج القطاع في النسيج الإقتصادي و الإجتماعي الوطني؛

انواذيبو المستقل، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 3297 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2014 يتضمن إنشاء آلية لبلورة إستراتيجية قطاعية تغطي الفترة الممتدة من 2015 إلى 2018

المادة الأولى: تنشأ لدى ديوان وزير الصيد و الإقتصاد البحري آلية مكلفة بمسار بلورة إستراتيجية رباعية ل تنمية قطاع الصيد و الإقتصاد البحري للفترة الممتدة من 2015 إلى 2018، تتكون من لجنة داخلية يدعمها فريق من الخبراء.

المادة 2: تتمثل مهام اللجنة الداخلية في الإشراف التوجيهي على أعمال التحليل و التفكير و الدراسة الضرورية لصياغة إستراتيجية جديدة لقطاع الصيد و الإقتصاد البحري ستمكن من تشخيص الإختلالات الوظيفية التي يعاني منها القطاع و اقتراح الحلول الملائمة لها، و في هذا الإطار تضطلع اللجنة الداخلية بالمهام التالية :

- (1) إجراء جرد تشخيصي للوظيفة الحالية لجميع مكونات القطاع؛
- (2) رسم معالم إستراتيجية قطاعية تتلاءم مع الأهداف الإقتصادية الكلية للإطار الإستراتيجي لمكافحة الفقر و توفر إطارا تنمويا متماسكا للقطاع على المدى المتوسط؛
- (3) اقتراح الإجراءات التشريعية و التنظيمية المصاحبة لتنفيذ هذه الإستراتيجية؛
- (4) إعداد خطط العمل اللازمة لوضع الإستراتيجية موضع التنفيذ.

و لهذا الغرض، يتعين على اللجنة الفنية الداخلية إنجاز ما يلي:

- ❖ وضع الشروط المرجعية لفريق الخبراء و جدولة كافة مراحل مسار بلورة الإستراتيجية؛
- ❖ الاضطلاع بمهام التسيير الإداري و الفني و اللوجستي لجميع مراحل المسار؛
- ❖ تهيئة الظروف المناسبة لتسهيل سير المسلسل كتعبئة كافة الفاعلين و جميع الوثائق و تنظيم اللقاءات و العاوين المفيدة، إلخ...؛
- ❖ تنظيم نشر و تداول المعلومات؛

المادة 3 : يلغي هذا المقرر ويحل محل كافة الترتيبات السابقة والمخالفة له .
المادة 4 : تكلف الأمانة العامة لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 3300 بتاريخ 22 سبتمبر 2014 يتضمن إنشاء لجنة وطنية مكلفة بتحضير اتفاقية الشراكة بين موريتانيا والمنظمة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (CEDEAO)

المادة الأولى : تم إنشاء لجنة وطنية مكلفة بتحضير اتفاقية الشراكة بين موريتانيا والمنظمة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (CEDEAO) لدى وزارة التجارة والصناعة والسياحة .

المادة 2 : تكون مأمورية اللجنة هي دراسة اتفاقية التفاهم التي سيتم إبرامها بين موريتانيا والمنظمة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (CEDEAO) من أجل انطلاقة مفاوضات اتفاقية الشراكة بين الجانبين .

وبهذا الخصوص فإن اللجنة ستقوم :

- بتقديم الرأي الفني حول مشروع اتفاق التفاهم ؛
- تحديد المجالات الإستراتيجية موضوع اتفاقية الشراكة؛
- واقتراح المواقف الوطنية التي يتعين تبنيها في إطار المفاوضات الثنائية مع المنظمة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (CEDEAO) .

المادة 3 : يرأس اللجنة الأمين العام للوزارة وهي تتشكل من خبراء ممثلين للقطاعات والهيئات التالية :

عدد الخبراء	القطاع / الهيئة
1	وزارة الشؤون الخارجية
1	وزارة الداخلية واللامركزية
1	وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
2	وزارة المالية
1	وزارة البترول والطاقة والمعادن
2	وزارة التجارة والصناعة والسياحة
1	وزارة الصحة
1	وزارة الصيد والاقتصاد البحري

❖ تسيير المجال البحري و الأنشطة ذات الصلة؛
❖ الحكامة في مجالات قطاع الصيد و الإقتصاد البحري.

يقوم على دعم كل عضو من أعضاء اللجنة الداخلية فريق من الخبراء يتكون من عناصر تتوفر لديهم كفاءات و قدرات معترف بها، و يتولى عضو اللجنة تأطير و تنسيق أعمال فريق الدعم العامل معه .

تتكون اللجنة الداخلية من منسق و أعضاء، و يتم تعيين المنسق و الأعضاء بموجب مذكرة عمل صادرة عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري.

يجوز قبول الشركاء الفنيين و الماليين الراغبين في المشاركة كمرافقين مميزين.

تشكل اللجنة الداخلية من بين أعضائها لجنة للصياغة تتمثل مهمتها في إعداد مخرجات مسار بلورة الإستراتيجية من وثائق و مستندات.

المادة 5: تتكفل موارد ميزانية وزارة الصيد و الإقتصاد البحري بكل التكاليف المرتبطة بمسار بلورة الإستراتيجية (الخبرة، التسيير، إلخ ...) إلا أنه بالإمكان، عند الإقتضاء، اللجوء إلى طلب الشركاء الفنيين و الماليين، و خاصة في مجال المساعدة الفنية الدولية او تنظيم اللقاءات التفكيرية و التشاركية كالورشات و الملتقيات، إلخ.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 3293 بتاريخ 17 سبتمبر 2014 يقضي بتفويض التوقيع للأمانة العامة لوزارة الصيد والاقتصاد البحري

المادة الأولى : يسند تفويض التوقيع للسيدة خديجة بنت بوكه الأمانة العامة لوزارة الصيد والاقتصاد البحري لإصدار و توقيع مستندات المصروفات .ولهذا الغرض تتحقق من تنفيذ الخدمة المنجزة ،وتتعهد بالنفقة و تصفيها وتأمرا بصرفها .

المادة 2 : يحال نموذج من توقيع السيدة خديجة بنت بوكه إلى المدير العام للميزانية وإلى المراقب المالي وإلى المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية .

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 3301 بتاريخ 22 سبتمبر 2014 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقررين رقمي 2191 و 2203 بتاريخ 11/27 و 12/8/2013 المحددين لجدولة العطل للسنة الدراسية 2013 - 2014

المادة الأولى: تلغى الترتيبات المتعلقة بالعطلة الصيفية المنصوص عليها في المادة 2 من المقرر رقم 2191 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2013 المحدد لجدولة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2013 - 2014 والمادة 2 من المقرر الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2013 المحدد لجدولة العطل المدرسية لمؤسسات التعليم الأساسي للسنة الدراسية 2013 - 2014 وتستبدل كما يلي:

"بالنسبة لهيأة التدريس والتلاميذ فإن العطلة تنتهي يوم الاثنين 13 أكتوبر 2014 عند الساعة الثامنة صباحا "

المادة 2: يكلف مديري التعليم الأساسي والتعليم الثانوي - كل فيما يعنيه - بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر حيثما دعت الحاجة .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 147 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2014 يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني المادة الأولى: يتم تعيين السيد محمد بوبكر ولد خطاري أستاذ سلك ثاني، الرقم الإستدلالي F 44419، مدير للمدرسة الوطنية للمعلمين باتواكشوط اعتبارا من 10/10/2013 خلفا للسيد الداو ولد ديدي، الرقم الإستدلالي S 13104.

المادة ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

1	وزارة التجهيز والنقل
	وزارة الزراعة
1	وزارة البيطرة
1	وزارة البيئة والتنمية المستدامة
1	البنك المركزي الموريتاني
1	غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية
3	الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين

المادة 4: تسند سكرتارية اللجنة إلى مدير ترقية التجارة الخارجية .

المادة 5: تجتمع اللجنة كلما كان ذلك ضروري باستدعاء من رئيسها ويمكنها الاستعانة بأي شخصية مرجعية لمساعدتها في مهامها .

المادة 6: يتحمل القطاع المصاريف المرتبطة بتنفيذ مهمة اللجنة .

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1827 صادر بتاريخ 08 يونيو 2014 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة المسماة عبد الرحمن سات/مقاطعة عرفات/ولاية اتواكشوط

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: عبد الرحمن سات /مقاطعة عرفات/ولاية اتواكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم لقانون التعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الإعتماد.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 2167 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2013 يقضي بتنظيم مسابقة لانتخاب بعض المدرسين الباحثين الجامعيين و المدرسين التكنولوجيين

المادة الأولى: تنظم مسابقة لالاكتتاب (20) مدرسا تكنولوجيا لحاجيات جامعة نواكشوط وجامعة العلوم والتكنولوجيا والطب والمدرسة العليا للتعليم والمعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات والمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروفو.
المادة 2: تتوزع المقاعد المفتوحة لهذا الاكتتاب حسب التخصصات والرتب المحددة في الجداول التالية:

I- جامعة نواكشوط (5 مقاعد)

1 - كلية العلوم القانونية والاقتصادية (2مقعد)

عدد المقاعد	الرتبة	لغة التدريس	التخصص المطلوب
01	أستاذ محاضر	العربية	القانون العام
01	أستاذ محاضر	العربية	التسيير

2 - كلية الآداب والعلوم الإنسانية (3مقاعد)

عدد المقاعد	الرتبة	لغة التدريس	التخصص المطلوب
01	أستاذ محاضر	العربية	التاريخ
01	أستاذ محاضر	العربية	اللسانيات
01	أستاذ محاضر	الإنجليزية	الإنجليزية

II- جامعة العلوم والتكنولوجيا والطب (6 مقاعد)

1 - كلية العلوم والتقنيات (3مقاعد)

عدد المقاعد	الرتبة	لغة التدريس	التخصص المطلوب
01	أستاذ محاضر	فرنسية	الجيولوجيا
01	أستاذ مساعد	فرنسية	الكيمياء
01	أستاذ مساعد	فرنسية	الرياضيات

2 - المعهد الجامعي المهني (3 مقاعد)

عدد المقاعد	الرتبة	لغة التدريس	التخصص المطلوب
01	أستاذ محاضر	الفرنسية	المعلوماتية
01	أستاذ محاضر	الفرنسية	المعلوماتية: (تخصص الشبكات و الاتصالات)
01	أستاذ محاضر	الفرنسية	الرياضيات التطبيقية: (تخصص النمذجة أو الإحصاء أو المالية أو الاقتصاد الرياضي)

III المدرسة العليا للتعليم (2 مقعد)

عدد المقاعد	الرتبة	لغة التدريس	التخصص المطلوب
01	أستاذ مساعد	الفرنسية	الهندسة الميكانيكية
01	أستاذ مساعد	الفرنسية	الهندسة الكهربائية

IV المعهد العالي للتعليم التكنولوجي (5 مقاعد)

عدد المقاعد	الرتبة	لغة التدريس	التخصص المطلوب
01	تكنولوجي	فرنسية	العلوم الزراعية
01	تكنولوجي	فرنسية	الهندسة الريفية أو الهندسة الكهربائية
01	تكنولوجي	فرنسية	الهندسة الريفية أو الهندسة المدنية
01	تكنولوجي	فرنسية	علوم الأغذية
01	تكنولوجي	فرنسية	الإنتاج الحيواني

V – المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات (2 مقعد)

التخصص المطلوب	لغة التدريس	الرتبة	عدد المقاعد
القانون الخاص	العربية	أستاذ مساعد	01
القانون العام	العربية	أستاذ مساعد	01

- * 4 صور شمسية حديثة؛
 - * مستخرج من السجل الوطني للسكان؛
 - * مستخرج من شهادة الميلاد؛
 - * نسخة مصدقة مطابقة للأصل من الجنسية؛
 - * شهادة تبرز لا يتعدى تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر؛
 - * شهادة صحية تفيد بقدرة المترشح الصحية على مزاولة الوظيفة، ولا يتعدى تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر،
 - * نسخة مصدقة من شهادة الباكولوريا؛
 - * نسخة مصدقة من كل شهادة عليا؛
 - * نسخة من رسائل و/أو الأطروحات التخرج؛
 - * تقرير يعرض الأنشطة البيداغوجية و الفنية و البحثية للمترشح؛
 - * كل الوثائق التي تثبت خبرة المترشح في ميادين التدريس و البحث؛
 - * الأعمال والمنشورات؛
 - * نسخة من وثيقة الدمج في الوظيفة العمومية و آخر تقدم بالنسبة للموظفين؛
 - * أي مراجع جامعية أو أكاديمية أخرى.
- لن يتم استقبال أي ملف غير مكتمل او بعد انقضاء المهلة المحددة لاستقبال الملفات.
- المادة 6: إذا كان المترشح يتسابق على أكثر من منصب يجب أن يحدد في طلبه المناصب المراد التسابق لأجلها والترتيب الاختياري بينهما.
- المادة 7: يتأسس لجنة التحكيم السيد علي ولد محمد سالم ولد البخاري ممثلا عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تضم الأعضاء التالية أسماؤهم :
- ابراهيم ولد مسعود ممثلا عن اللجنة الوطنية للمسابقات؛
 - محمد سالم ولد الصبار ممثلا عن اللجنة الوطنية للمسابقات؛
 - سيد أحمد ولد مكية ممثلا عن المجلس التربوي والعلمي لجامعة العلوم والتكنولوجيا والطب؛

- المادة 3: تفتح المسابقة أمام المترشحين حاملي الجنسية الموريتانية و الذين لا تتجاوز أعمارهم 45 سنة عند تاريخ المسابقة و ذلك طبقا للبيانات التالية :
- 1- يمكن أن يترشح لرتبة أستاذ محاضر الحاصلون على دكتوراه دولة أو الدكتوراه الموحدة أو PhD أو شهادة معادلة في التخصص المطلوب؛
- 2- يمكن أو يترشح لرتبة أستاذ مساعد بالإضافة إلى حاملي الشهادات المشار إليهم في الفقرة (1):
- * الحاصلون على دكتوراه السلك الثالث أو الشهادة معادلة لها في التخصص المطلوب؛
 - * الموظفون المصنفون في فئة أ من النظام الأساسي للوظيفة العمومية الذين مارسوا عملهم لمدة 8 سنوات في رتبهم و الحاصلين على دكتوراه موحدة أو دكتوراه السلك الثالث أو شهادة معادلة لهما في التخصص المطلوب؛
- 3- يمكن أن يترشح لرتبة تكنولوجي – بالإضافة إلى حاملي الشهادات المشار إليهم في الفقرتين 1 و 2 – الحاصلون على شهادة نالوها بعد 5 سنوات على الأقل من الدراسات العليا في التخصص المطلوب.

- المادة 4: يفتح سجل استقبال ملفات المترشحين لدى كل مؤسسة مستفيدة طيلة أيام الدوام من التاسعة صباحا وحتى الثانية ظهرا و ذلك للفترة الممتدة من الأحد 15 سبتمبر 2013 و لغاية الاثنين 14 أكتوبر 2013.
- المادة 5: يقدم ملف الترشيح في نسخة واحدة متضمنا العناصر التالية :

- * طلب خطي يحمل طابعا بريديا بقيمة 100 أوقية موجهة إلى السيد الوزير المكلف بالتعليم العالي، يوضح فيه المترشح الاختصاص المطلوب و المؤسسة؛
- * سيرة ذاتية مستخرجة من الموقع WWW.conconrs.gov.mr * بعد ملء البيانات المطلوبة؛

- حماه الله ولد مايايى ممثلا عن المجلس التربوي والعلمي لجامعة العلوم والتكنولوجيا والطب؛
- عبد الرحمن ولد حدو ممثلا عن المجلس التربوي والبحثي لكلية العلوم والتقنيات؛
- محمد ولد ادوه ممثلا عن المجلس التربوي والبحثي لكلية العلوم والتقنيات؛
- أحمدو ولد عبد الدائم ممثلا عن المجلس التربوي والعلمي لجامعة انواكشوط؛
- سليمان ولد المهدي ممثلا عن المدرسة العليا للتعليم؛
- محمد عالي ولد البشير ممثلا عن المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات؛
- شغالي ولد احيسن ممثلا عن المعهد العالي للتعليم التكنولوجي.
- كما تضم حسب التخصصات الأعضاء التالية
أسمائهم:
- 1- كلية العلوم القانونية و الاقتصادية

التخصص المطلوب	أعضاء لجنة التحكيم
القانون العام	- النان ولد المامي - جمال ولد محمد - سعنا ولد الحاج - محمد ولد معط الله سيدي محمد ولد عبد الدائم
التسيير	- أحمد جدو ولد أحمد معلوم - محمد محمود ولد محمد - عبد الرحمن ولد عثمان محمد الامين ولد بابي صدفي ولد محمد عبد الرحمن

2- كلية الآداب و العلوم الإنسانية

التخصص المطلوب	أعضاء لجنة التحكيم
التاريخ	- محمد الراضي ولد صدفن - محمد ولد بوعلييه - محمد الامين ولد الشيخ عبد الله - محمد المختار ولد سيد محمد - أحمد مولود ولد أيدة
اللسانيات	- محمد المختار ولد أحمدو - يسلم ولد حمدان - أبوه ولد عمر - وان محمدو الملقب دودو - محمد ولد التنا
الإنجليزية	- عبد القادر دياوارا - جنو سونكالي - تومبوامباي - سيد أحمد ولد الشرقي - محمدو ولد بلال

3- كلية العلوم والتقنيات

التخصص المطلوب	أعضاء لجنة التحكيم
الجيولوجيا	- عبد الله ولد محمد فال - تانديا ادريسا ستمبري - أحمدو ولد محفوظ - محمد ولد عوا - شعيب ولد عبد الله

الكيمياء	- شامخ ولد امبارك - عليو حمادي باري - أحمد ولد علي - محمد ولد عبد الله - محمد سعيد ولد سيديا
الرياضيات	- محمد ولد هنون - أحمدو ولد جدام - الشيخ ابراهيم ولد أحمدو - محمد أحميد ولد إسلامو - لمام ولد أحمد لمام

4- المعهد الجامعي المهني

التخصص المطلوب	أعضاء لجنة التحكيم
المعلوماتية المعلوماتية: (تخصص الشبكات و الاتصالات)	- محمد ولد هنون - أحمدو ولد جدام - ديا أمادو - لمام ولد أحمد لمام - محمد قال ولد محمد
الرياضيات التطبيقية: (تخصص النمذجة أو الإحصاء أو المالية أو الاقتصاد الرياضي)	- محمد ولد هنون - أحمدو ولد جدام - الشيخ ابراهيم ولد أحمدو - محمد أحميد ولد إسلامو - لمام ولد أحمد لمام

5- المدرسة العليا للتعليم

التخصص المطلوب	أعضاء لجنة التحكيم
الهندسة الكيميائية الهندسة الكهربائية	- اندوكو أمادو مامودو - أحمدو ولد الشيخ - بابا عينينا ولد مولاي أمحمد - عبد الله ولد أبوبكر - دياكييتي أمادو تيجان الملقب كاندي

6- المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات

التخصص المطلوب	أعضاء لجنة التحكيم
القانون الخاص	- محمد محمود ولد عبد الله المختار - محمد الامين ولد أحمد لمرابط - شيجان جيل - النعمة ولد أحمد زيدان - حمود ولد أطفيل
القانون العام	- النان ولد المامي - جمال ولد محمد - سعدنا ولد الحاج - محمد ولد معط الله - سيدي محمد ولد عبد الدائم

7- المعهد العالي للتعليم التكنولوجي

التخصص المطلوب	أعضاء لجنة التحكيم
العلوم الزراعية	- علي ولد محمد سالم ولد البخاري

علوم الاغذية الإنتاج الحيواني	- محمد فال ولد الكبير - الطالب أخيار ولد أجييه - حبيب الله ولد حبيب الله - محمد الامين ولد بديه
الهندسة الميكانيكية أو الهندسة الكهربائية الهندسة الريفية أو الهندسة المدنية	- اندوكو أمادو مامودو - أحمدو ولد الشيخ - بابا عينينا ولد مولاي أحمد - عبد الله ولد أبوبكر - دياكي تي أمادو تيجان الملقب كاندي

المادة 8: تتضمن المسابقة المراحل التالية:

المرحلة	التاريخ
استقبال ملفات المترشحين لدى كل مؤسسة مستفيدة	من 15 سبتمبر 2013 و لغاية 14 أكتوبر 2013
دراسة مقبولة ملفات المترشحين للمشاركة في المسابقة من قبل لجنة التحكيم	من 03 إلى 06 نوفمبر 2013
انتقاء المترشحين المقبولين في المسابقة من قبل لجنة التحكيم (دراسة الملفات والمقابلات الشخصية مع المترشحين)	من 17 نوفمبر و لغاية 05 دجبر 2013

وزارة التشغيل والتكوين المهني

وتقنيات الاعلام والاتصال

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 3292 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2014 يقضي بتنظيم مسابقة دخول السنوات الأولى من مؤسسات التكوين التقني و المهني بالنسبة للسنة التكوينية 2015/2014

المادة الأولى: تفتح مسابقة لدخول مؤسسات التكوين التقني و المهني بالنسبة للسنة الدراسية 2014 - 2015 أمام الشبان الموريتانيين الذين لا تقل أعمارهم عن ستة عشر سنة و لا تتجاوز ثلاثين سنة عند 31 دجبر 2014 و الحاصلين على المستويات المدرسية التالية:

☑ نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي العام بالنسبة للمترشحين للمستوى الأول من التكوين التقني و المهني الذي يتوج بالحصول على شهادة الكفاءة المهنية؛

☑ نهاية المرحلة الثانية من التعليم الثانوي العام أو شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة للمترشحين للمستوى الثاني من التكوين التقني و المهني الذي يتوج بالحصول على شهادة تقني،

المادة 9: ترتب لجنة التحكيم قائمة المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق و تحيلها لإجازتها إلى اللجنة الوطنية للمسابقات قبل نشرها من طرف نفس لجنة التحكيم. ترفع لجنة التحكيم هذه القائمة إلى المؤسسات المستفيدة من الاكتتاب .

المادة 10: توفر مؤسسات التعليم العالي المستفيدة من الاكتتاب لجنة التحكيم الوسائل اللوجستية الضرورية للقيام بالمهام المسندة إليها و تتحمل التكاليف المترتبة على عملها.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي و الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 151 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2014 يقضي بتعيين مدير المدرسة العليا للتعليم المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد خباز، أستاذ تعليم عالي مديرا للمدرسة العليا للتعليم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك اعتبارا من 18 سبتمبر 2014. المادة 2: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

○ مركز التكوين و التدريب المهني بانواكشوط.

بالنسبة لداخل الوطن

- مؤسسات التكوين التقني و المهني التابعة لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الاعلام و الإتصال.

المادة 6: ستجرى هذه المسابقة ابتداء من يوم الأربعاء 15 أكتوبر 2014 بالنسبة للشعب الصناعية و الزراعية و شعب قطاع البناء و الأشغال العمومية و الخميس 16 أكتوبر 2014 بالنسبة لشعب قطاع الخدمات، و ذلك في المراكز التالية :

- . ثانوية التكوين التقني و المهني الصناعية بانواكشوط؛
- . ثانوية التكوين التقني و المهني التجارية في انواكشوط؛
- . ثانوية التكوين التقني و المهني في انواكشوط؛
- . ثانوية التكوين التقني و المهني في بوقي؛
- . ثانويتا التكوين التقني و المهني متعددتا التخصصات في أطار و النعمة؛
- . مراكز التكوين و التدريب المهني (انواكشوط، روصو، كيفة، سيلبابي، لعيون، النعمة، الأك، كيهيدي و تجكجة) ومراكز التكوين المهني للمحاضر في اطار.

المادة 7: سيتم انتقاء ملفات الترشيح بالنسبة للمؤسسات التي لم تحصل على عدد كاف من المسجلين.

المادة 8: بالنسبة لتلاميذ السنة الرابعة من التعليم العام الموجهين إلى السنة الأولى من الثانوية، شعبة الرياضيات الراغبين في تحضير باكوريا فنية (تقني رياضيات هندسة ميكانيكية)، سيتم تنظيم اختبار انتقائي من طرف لجنة معينة بمذكرة عمل موقعة من طرف الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال، ابتداء من الأربعاء 22 أكتوبر 2014.

المادة 9: تحدد طبيعة الاختبارات و مدتها و ضواربها و توقيتها على النحو التالي:

المادة 2: تخصصات التكوين

التخصصات المتاحة تتعلق بميادين قطاع الخدمات و الزراعة و الصناعة و البناء و الأشغال العمومية و سيتم توجيه الناجحين حسب التخصصات المتوفرة في كل مؤسسة.

المادة 3: يحدد عدد المقاعد المتاحة على النحو التالي:

- Π 1822 في المستوى الأول (شهادة الكفاءة المهنية)؛
- Π 866 في المستوى الثاني (شهادة تقني)؛
- Π 60 في الرياضيات التقنية هندسة ميكانيكية.

أي ما مجموعه 2748 مقعدا موزعة على المؤسسات طبقا لخريطة التكوين لسنة 2014 – 2015.

المادة 4: يجب على كل مترشح أن يقدم ملفا يتكون من العناصر التالية :

- طلب يحمل طابعا جبانيا من فئة 200 أوقية موجه إلى الوزير؛
- مستخرج من السجل الوطني للسكان؛
- شهادة صحة لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر؛
- شهادة تمييز لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر؛
- شهادة مدرسية أو الشهادة الإعدادية (بالنسبة للمترشحين للمستوى الأول)؛
- كشف درجات الباكلوريا يكون صاحبه راسبا أو كشف درجات شهادة الكفاءة المهنية (بالنسبة للمترشحين للمستوى الثاني)؛
- أربع صور شمسية.

المادة 5: يتم استقبال ملفات الترشيح ابتداء من يوم الأحد 08/11/ و حتى يوم الخميس 18/09/2014 عند الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثانية زوالا لدى مراكز الإستقبال التالية :

بالنسبة لنواكشوط

- ثانوية التكوين الفني و المهني، الصناعية بانواكشوط؛
- ثانوية التكوين الفني و المهني، التجارية بانواكشوط؛

أ. بالنسبة للشعب الصناعية و الزراعية و شعب قطاع البناء و الأشغال العمومية

المواد	طبيعتها	المدة	الضارب	التوقيت
--------	---------	-------	--------	---------

الرياضيات	كتابي	ساعتان	2	من 8 حتى 10 س
اللغة الأولى	كتابي	ساعتان	1	من 10 و 15 د حتى 12 و 15 د
اللغة الثانية	كتابي	ساعة	1	من 12 و 30 د حتى 13 و 30 د.

ب. بالنسبة لشعب قطاع الخدمات

المواد	طبيعتها	المدة	الضارب	التوقيت
اللغة الأولى	كتابي	ساعتان	2	من 8 حتى 10 س
الرياضيات	كتابي	ساعتان	1	من 10 و 15 د حتى 12 و 15 د
اللغة الثانية	كتابي	ساعة	1	من 12 و 30 د حتى 13 و 30 د.

- امبودج باباكار أستاذ في ثانوية التكوين الفني و التقني الصناعي.
ب- بالنسبة لشعب قطاع الخدمات

- الرئيس: سيدي محمد ولد لمرباط مفتش/المفتشية العامة
- نائب الرئيس : أحمدو ولد محمد يحي رئيس مصلحة في مديرية التكوين التقني و المهني
- رئيس السكرتاريا : أبو كان رئيس مصلحة في ثانوية التكوين التقني و المهني، الصناعية بانواكشوط

الأعضاء:

- محمد يحي ولد محمدمو رئيس مصلحة في مركز التكوين و التدريب المهني بانواكشوط
- دياهي ولد البخاري مديرية التكوين التقني و المهني
- يوبه ولد جعفر أستاذ في ثانوية التكوين التقني و المهني الصناعية بانواكشوط
- حبصاتو آتبي أستاذة في ثانوية التكوين التقني و المهني التجاري بانواكشوط
- إبراهيم ولد بلال أستاذ في ثانوية التكوين التقني و المهني التجاري بانواكشوط.
ت- بالنسبة للشعب الصناعية و الزراعية و شعب قطاع البناء و الأشغال العمومية في الثانويات المتعددة التخصصات و في مراكز التكوين و التدريب المهني الرئيس : محمد ولد الطالب مفتش/المفتشية العامة
- نائب الرئيس : يكبر ولد محمدمو رئيس مصلحة/مديرية التكوين التقني و المهني
- رئيس السكرتاريا : عمار عبدول انجاي إطار في مديرية التكوين التقني و المهني

المادة 10: يعتبر الحصول على العلامة صفر في إحدى المواد عاملا للإقصاء.

المادة 11: ستعين لجان الرقابة و تصحيح الاختبارات بموجب مذكرة عمل صادرة عن الأمين لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال بناء على اقتراح من مدير التكوين التقني و المهني.

المادة 12: تتشكل لجان الامتحان و سكرتاريا المسابقة كما يلي:

أ- بالنسبة للشعب الصناعية و الزراعية و شعب قطاع البناء و الأشغال العمومية

- الرئيس: محمد الأمين ولد عالي مفتش/المفتشية العامة ؛
- نائب الرئيس: المصطفى ولد سيد أحمد رئيس مصلحة في مديرية التكوين التقني و المهني؛
- رئيس السكرتاريا : سيدي أحمد ولد محمد الحسن رئيس مصلحة في ثانوية التكوين التقني و المهني التجاري، في انواكشوط.

الأعضاء :

- أحمدو ولد أحمد سالم أستاذ في ثانوية التكوين التقني و المهني، الصناعي بانواكشوط؛
- سيدي ولد المصطفى ولد الشيخ عبد الله إطار في مديرية التكوين التقني و المهني؛
- باب ولد الطاهر/ثانوية التكوين التقني و المهني، التجارية بانواكشوط؛
- محمد سالم ولد محمد الأمين أستاذ في ثانوية التكوين التقني و المهني، الصناعية بانواكشوط؛

المادة 2: يكلف الامين العام لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع

المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014-141 بتاريخ 17 سبتمبر 2014 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للإتباء

المادة 1 : يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للإتباء لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:
الرئيس: لالة مريم منت مولاي ادريس
الأعضاء:

- صال سايدو حسن ، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة بوزارة الداخلية و اللامركزية ، ممثلاً عن الوزارة

- صار مامدو عمار، مدير العقارات و الوسائل العامة للدولة، ممثلاً عن وزارة المالية

- محمد الخامس ولد سيد عبد الله، مستشار مكلف بالاتصال، في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية، ممثلاً عن الوزارة

- أعمر ولد بوحبين، مدير التعاون و العلاقات الخارجية بوزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان، ممثلاً عن الوزارة

- امبودج أمادو عثمان مدير الرياضة بوزارة الثقافة والشباب والرياضة، ممثلاً عن الوزارة

- محمد محمود ولد بيانه، مستشارا مكلفا بالاتصال بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي، ممثلاً عن الوزارة

- الطالب أحمد جد ولد الشيخ الغوث، مستشارا بوزارة التهذيب الوطني، ممثلاً عن الوزارة.

- محمد أحمد ولد لمرابط، إطار بالبنك المركزي الموريتاني، ممثلاً عن البنك

- هند كي، المدير العام المساعدة لإذاعة موريتانيا ش م

- المختار ولد لفنان عبد الله، المدير العام المساعد لتلفزة موريتانيا ش م

الأعضاء :

- عليون ولد أدي رئيس مصلحة في مركز التكوين و التدريب المهني بانواكشوط
- محمد ولد حما مديرة التكوين التقني و المهني
- التراد ولد عبدي رئيس مصلحة في مركز التكوين و التدريب المهني بانواكشوط
- باباه ولد الحافظ رئيس مصلحة في مركز التكوين و التدريب المهني بانواكشوط

المادة 13: ستعلن، بعد مداوات لجنة الإمتحانات، لائحة الناجحين حسب الترتيب الاستحقاق و حسب المركز بعدد مساو لعد المقاعد المتاحة حسب المستوى.

كما تعد لجنة الإمتحانات لائحة تكميلية لا يتجاوز عددها 10/1 من المقاعد المتاحة حسب المستوى و الشعبة.

المادة 14: يكلف مديرو المؤسسات المستخدمة كمراكز امتحان، كل حسب تخصصه بالإعداد المادي للإمتحانات الجارية في مؤسساتهم.

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات العلوم و الإتصال و مدير التكوين التقني و المهني كل حسب تخصصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 3298 صادر بتاريخ 22 سبتمبر 2014 يقضى بتفويض توقيع للأمينة العامة لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية

المادة الأولى: يمنح تفويض السيد ميم بنت الذهبي، الأمين العام لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية لإصدار و توقيع وثائق النفقات.

و هي بذلك تلاحظ الخدمة المنجزة و تتعهد بالنفقات و تصفيها و تأمر بصرفها.

و يسبق توقيع السيدة: ميم بنت الذهبي بعبارة " عن الوزيرة و بتفويض منها".

- انطيط ولد بحداء، ممثلاً عن عمال الوكالة الموريتانية للاتباء

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 0766 / 14 بتاريخ 29 سبتمبر 2014 يقضى بتعيين منسق لصندوق دعم مهنية المنظمات غير الحكومية

المادة الأولى: يعين ابتداء من هذا اليوم منسقا لصندوق دعم مهنية المنظمات غير الحكومية، السيد سيد عبد الله ولد محمود، اقتصادي .

المادة 2 : : يكلف الأمين العام لوزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، ومراقب وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نصوص تنظيمية

قرار رقم 0764 / 14 بتاريخ 29 سبتمبر 2014 يتضمن تفويض السلطات والتوقيع لمنسق صندوق دعم مهنية المنظمات غير الحكومية

المادة الأولى: تفوض السلطات والتوقيع لمنسق صندوق دعم مهنية المنظمات غير الحكومية، باستثناء الصفقات المسلمة من قبل اللجنة المركزية للصفقات .

المادة 2: يعد منسق صندوق دعم مهنية المنظمات غير الحكومية ويوقع مع المسؤول الإداري والمالي للصندوق جميع العقود المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا القرار.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، ومراقب وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، والمدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

قرار رقم 0765 / 14 بتاريخ 29 سبتمبر 2014 يقضى بتأسيس لجنة للإشراف وإنشاء وحدة تنسيق لبرنامج صندوق دعم مهنية المنظمات غير الحكومية

المادة الأولى: تنشأ على مستوى ديوان وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، لجنة للإشراف على برنامج صندوق دعم مهنية المنظمات غير الحكومية، كما تنشأ لنفس الغرض وحدة لتنسيق هذا البرنامج .

المادة 2: تتمثل مهام لجنة الإشراف فيما يلي :

- تحديد وتوجيه السياسة العامة لصندوق دعم مهنية المنظمات غير الحكومية،

- المساعدة في تعبئة التمويلات الضرورية لنجاح الصندوق .

- تحديد التوجيهات على أساس نسب مشاركة الصندوق والمنظمات غير الحكومية والمستفيدين من المشاريع .

- المصادقة على الميزانية التوقعية لبرنامج صندوق دعم مهنية المنظمات غير الحكومية وبرنامج العمل السنوي اللذين تعرضهما لجنة تنسيق الصندوق .

- المصادقة على اقتراحات التمويل المقدمة لوحدة تنسيق دعم صندوق دعم مهنية المنظمات غير الحكومية الوطنية .

- تحليل تقارير الأنشطة حول المشاريع وكذا تقارير فحص الحسابات السنوية والتقييم كل سنتين .

- النظر في الإجراءات المناسبة وتبنيها من أجل الدعم الخاص لسكان و/ أو المناطق الأكثر فقرا ووضع الصندوق في ديناميكية تمكن من توسيعه ليشمل كافة التراب الوطني .

- ضمان التسيير الإداري والمالي للبرنامج .

- تحديد الأهداف الشمولية المطلوب تحقيقها في إطار خطط متعددة السنوات مرتبطة بأهداف وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، هذا مع تعريف أولويات برنامج تدخل الصندوق طبقا لهذه الأهداف .

- تعيين أعضاء لجنة اختيار طلبات التمويل .

- تحديد مخصصات الحضور لأعضاء لجنة الإشراف .

المادة 3: يقوم منسق البرنامج بسكرتارية البرنامج وتحال محاضر الاجتماعات إلى وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق باسم الحكومة، ما لم

البرلمان والمجتمع المدني، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية

مرسوم 2014 - 142 بتاريخ 22 سبتمبر 2014
بقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى
" مركز التكوين والترقية الاجتماعية للأطفال
ذوي الإعاقة ويحدد قواعد تنظيمها وسير
عملها" .

الفصل الأول : تربيّات عامة

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري
تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري و المالي
تدعى « مركز التكوين والترقية الاجتماعية
للأطفال ذوي الإعاقة» .

يخضع المركز للصياغة الإدارية للوزير المكلف بالشؤون
الاجتماعية والطفولة والأسرة وللوصاية الأكاديمية
للوزير المكلف بالتعليم الأساسي وللوصاية المالية
للوزير المكلف بالمالية وللوصاية الوزير المكلف بالتكوين
المهني في مجال التكوين المهني .
يقع مقره بناواكشوط ،ويمكن أن تكون له ممثلات داخل
البلاد إذا دعت الحاجة لذلك .

المادة 2 : يساهم المركز في :

- تدمرس الأطفال الذين لهم احتياجات تربوية خاصة مع
وجود صعوبات كبيرة في مجال التعلم ،
- تهذيب وتكوين الأطفال ذوي الاحتياجات التربوية
الخاصة ذات الصلة بالإعاقة أو بالمرض المعيق ،
- تكوين المكونين على لغة الإشارة وكتابة البراي ،
- إعداد مقررات لتعليم وتاطير الأطفال المعاقين ،
- تعزيز قدرات المدرسين في مجال التعليم المتكامل ،
- تعزيز قدرات تواصل أهالي الأطفال الصم البكم مع
أطفالهم ،
- تمرين أهالي الأطفال المكفوفين على كتابة البراي ،

يعترض هذا الأخير في أجل ثمانية أيام ،وحيثما تصبح
قرارات هذه اللجنة نافذة .

المادة 4 : يرأس لجنة الإشراف الأمين العام لوزارة

العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، وتتشكل من :

- مستشار مكلف بالمجتمع المدني ،

- مستشار فني مكلف بالأدبيات ،

- مدير المجتمع المدني ،

- مدير الصحافة المكتوبة ،

- مسؤول من المجتمع المدني يعينه وزير العلاقات مع
البرلمان والمجتمع المدني .

المادة 5 : يدير وحدة التنسيق منسق يعين بقرار من

الوزير ،وهو حائز على رتبة مدير بوزارة العلاقات مع

البرلمان والمجتمع المدني.

وتكلف هذه الوحدة بالمهام التالية :

-إعداد عقود الاتفاق والاتفاقيات مع المستفيدين من
الصندوق .

- إنجاز منظومة للإعلام حول المعطيات القاعدية
للمشاريع (الأسعار الفردية للأشغال، أسعار المواد...)،

- دراسة وحصر الإجراءات المناسبة من أجل ضمان
تكلفة متوسطة والجودة والوقوع على السكان المعنيين .

- برمجة الأنشطة التكوينية لمختلف الفاعلين ؛

- تنظيم نقاشات وملتقيات واجتماعات حول الصندوق .

- ضمان الربط مع مختلف الممولين والمنظمات غير
الحكومية التنموية من أجل ضمان استخدام أمثل للموارد
الموضوعة تحت تصرف الصندوق .

- السهر على أن تبقى الأنشطة التكميلية لعمل الصندوق
والهادفة إلى تقوية قدرات المنظمات غير الحكومية
الوطنية التنموية،منسجمة في إطار برنامج متناسق
وفعال .

- السهر على أن تشمل تقييمات الوقوع وفحص الحسابات
الفنية جميع المشاريع الممولة من قبل الصندوق .

المادة 6 : يكتب عمال الوحدة عن طريق عقود موقعة
من طرف المنسق .ويمكن للوحدة أن تستعين بخدمات
استشاريين للدعم إذا ما دعت الحاجة لذلك .

المادة 7 : يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه

المادة 8 : يكلف الأمين العام لوزارة العلاقات مع
البرلمان والمجتمع المدني، ومراقب وزارة العلاقات مع

للمؤسسة في إطار التشريعات الوطنية والتوجيهات الوزارية .
وله على الخصوص صلاحية المداولة في القضايا التالية:-
- اعتماد حسابات السنة المالية المنصرمة والتقرير السنوي للأنشطة .
- خطط عمل مركز التكوين والترقية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة ،
- اعتماد الميزانيات ،
- ترخيص القروض والكفالات والضمانات ،
- ترخيص بيع العقارات ،
- تحديد شروط منح أجور الأعمال ،
المادة 8 : يجتمع مجلس إدارة مركز التكوين والترقية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة في دورتين عاديتين للسنة بناء على استدعاء من رئيسه وفي دورات طارئة كلما تطلب تسيير المؤسسة ذلك .
تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ،وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا .
المادة 9 : يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات الضرورية لتوجيه ودفع ومراقبة أنشطة المؤسسة طبقا لأحكام المرسوم رقم 90 - 09 بتاريخ 4 ابريل 1990 المتعلق بالنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رؤوس الأموال العمومية والمنظم لعلاقات هذه الهيئات مع الدولة .
المادة 10 : تتمتع سلطة الوصاية بسطة الترخيص والمصادقة والتعليق والإلغاء طبقا لأحكام المادة 17 من الأمر القانوني رقم 90 - 09 بتاريخ 4 ابريل 1990 المتعلق بالنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رؤوس الأموال العمومية والمنظم لعلاقات هذه الهيئات مع الدولة .
كما يتوفر مجلس الإدارة على سلطة الحلول ،بعد إنذار بقي دون رد خلال خمسة عشر (15) يوما ،فيما يتعلق بالتسجيل بالميزانية أو حساب توقعات الديون اللازمة والتكاليف الإلزامية .
تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في ثمانية أيام التي تلي الدورة المقابلة لها .
المادة 11 : يسير مركز التكوين والترقية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة من طرف مدير ويساعده مدير

- التكوين المهني المناسب لاحتياجات الأطفال المكفوفين والصم البكم والمتخلفين عقليا ،
- إنتاج الدعامات التربوية لترقية تعليم الأطفال ذوي الإعاقة ،
- تطوير التعليم المندمج المتخصص .
المادة 3 : يستقبل المركز :
- الأطفال المكفوفين
- الأطفال الصم البكم
- الأطفال المتخلفين عقليا .

الفصل الثاني : التنظيم وسير العمل

المادة 4 : يدار مركز التكوين والترقية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة من طرف مجلس إدارة طبقا لأحكام المرسوم رقم 90 - 118 بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل أجهزة المداولة على مستوى المؤسسات العمومية ،في كل مالا يخالف ترتيبات هذا المرسوم .
المادة 5 : يتشكل مجلس إدارة مركز التكوين والترقية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة إضافة إلى الرئيس من:
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية عضوا ،
- ممثل عن وزارة المالية ،عضوا ،
- ممثل عن وزارة التهذيب الوطني ،عضوا ،
- ممثل عن وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال ،عضوا ،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ،عضوا ،
- مدير الأشخاص المعاقين ،عضوا ،
- ممثل عن وكالة التضامن ،عضوا ،
- ممثل عن الاتحادية الموريتانية للجمعيات الوطنية للأشخاص المعاقين ،عضوا ،
- ممثل عن عمال المركز ،عضوا .
المادة 6 : يساعد رئيس مجلس إدارة مركز التكوين والترقية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة من طرف سكرتارية لتحضير الدورات وتبليغ الوثائق في الوقت المناسب لأعضاء مجلس الإدارة .
يتولى مدير مركز التكوين والترقية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة سكرتارية مجلس الإدارة .
المادة 7 : يحدد مجلس إدارة مركز التكوين والترقية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة السياسة العامة

الفصل الرابع : الرقابة والعقوبات

المادة 16 : يعين مفوض الحسابات بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية ، وتتمثل مهمته في تدقيق سجلات وصناديق ومحفظة وقيم مركز التكوين والترقية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة ومراقبة مصداقية الجرد و الحصيلات والحسابات .

ولهذا الغرض يمكن لمفوض الحسابات أن يقوم في كل وقت بالتدقيق والرقابة التي يراها واردة ويقدم تقريراً بذلك إلى مجلس الإدارة وذلك طبقاً لأحكام المادتين 24 و 27 من الأمر القانوني رقم 90 - 09 بتاريخ 4 ابريل 1990 المتعلق بالنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رؤوس الأموال العمومية والمنظم لعلاقات هذه الهيئات مع الدولة .

المادة 17 : يخضع مركز التكوين والترقية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة للرقابة الخارجية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والنظامية التي تحكم المالية العامة.

الفصل الخامس : ترتيبات نهائية

المادة 18 :

يكلف وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة و وزير المالية وزير التهذيب الوطني ووزير التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة البينة والتنمية المستدامة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 145 بتاريخ 23 سبتمبر 2014 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة " الوكالة الوطنية للسرور الأخضر العظيم "

مساعد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة .

تهى مهامهما بنفس الشروط .

يتمتع مدير مركز التكوين والترقية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة بالسلطات الضرورية لضمان تنظيم وسير عمل وتسيير المركز طبقاً للقوانين المعمول بها .

وفي هذا الإطار يسهر المدير على تطبيق القوانين والنظم وعلى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، ويمثل المركز أمام الغير وفي كافة أعمال الحياة المدنية ، وهو الأمر بصرف ميزانية المركز ويسير أملاكه .

المادة 12 : مدير مركز التكوين والترقية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة :

- ينفذ ميزانية المركز طبقاً لمعايير التسيير على أساس خطة الإتفاق المحددة من طرف مجلس الإدارة ،

- يكتتب ويدير ويسير كافة عمال المركز ويقوم بتقييمهم، حسب الأشكال والإجراءات المحددة من طرف مجلس الإدارة ،

- ينظم تكوين العمال حسب متطلبات مهامهم ،

- يربط الاتصالات ويحافظ عليها مع كافة المعنيين بالقضايا ذات الصلة بإشكالية الأطفال ذوي الإعاقة من ممولين وهيئات دولية وكافة المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني .

الفصل الثالث : النظام الإداري والمحاسبي

والمالي

المادة 13 : تحكم ترتيبات النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري ونظام الشغل عمال مركز المصادر وتكوين الأطفال ذوي الإعاقة .

المادة 14 : تمسك محاسبة مركز التكوين والترقية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية من طرف محاسب معين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية .

المحاسب هو المسؤول عن سلامة وتنفيذ عمليات العائدات والالتزامات والسلف والتحصيل والصرف .

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الشبكة: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : كيهيدي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: صال محمدم بوكار

الأمين العام: صال امانو مامو

أمين المالية: جولجي صال

وصل رقم 0112 صادر بتاريخ 19 اغسطس 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة جمع واحياء تراث المقاومة الوطنية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الشبكة: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الشبكة: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: خديجة بنت هنون

الأمين العام: سيدي ولد سيد ولد مولاي الزين

أمين المالية: زيدان ولد العربي ولد الزين

المادة الأولى : يعين أعضاء مجلس إدارة " الوكالة الوطنية للصور الأخضر العظيم " لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، كما يلي :

- شعيبو انجاي ، المدير العام المساعد للإدارة الإقليمية في وزارة الداخلية واللامركزية ؛

- الإمام ولد محمد الأمين ، مدير النفقات المشتركة في وزارة المالية ؛

- محمد فال ولد السيد ، مستشار فني في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية ؛

- احمد ولد عبد الفتاح ، مسؤول برنامج التنمية في المناطق الرطبة ، في وزارة الزراعة ؛

- أبيوني ولد أحمد بابو ، مدير الشؤون المالية والممتلكات والصيانة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ؛

- حميني ولد سيدي ، مدير الاستصلاح الترابي ، وزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي ؛

- محمد محمود ولد يحظيه ، مكلف بمهمة ، في وزارة المياه والصرف الصحي ؛

- ابراهيم ولد سيداتي ، مدير الشؤون الإدارية والمالية في وزارة الشباب والرياضة ؛

- محمدم ولد حمود ، مدير الشؤون الإدارية والمالية في وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال ؛

- سيدي محمد لحو ، مدير المحميات والنشاط، في وزارة البيئة والتنمية المستدامة ؛

- ديوب بويكر ، مدير حماية الطبيعة ، في وزارة البيئة والتنمية المستدامة ؛

- الممثل المعين من طرف عمال الوكالة الوطنية للصور الأخضر العظيم .

المادة 2 : يكلف وزير البيئة والتنمية المستدامة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

4 - اعلانات

وصل رقم 0019 صادر بتاريخ 10 يناير 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الزراعية المستدامة في موريتانيا

وصل رقم 141 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: شبكة الجمعيات الموريتانية لمحاربة السكري
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الشبكة: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جالو المختار

الأمين العام: محمد مولود جارا

أمينة المالية: هادية هابي جوب

وصل رقم 0103 صادر بتاريخ 18 اغسطس 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الفقراء والعمل الانساني
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الشبكة: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس : خيات الطيب حيدو

الامينة العامة : الشيعه حسن بيز

أمينة المالية: امنة قاسم

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى